عنوان المداخلة: نحــو تفعيل دور البنوك المركزية لمساندة العمل الاقتصادي والمصرفي الإسلامي

- **هواري معراج أستاذ التعليم العالي بالمركز الحامعي بغرداية**
- البريد الإلكتروني : m_houari@yahoo.fr
- **رقم الهاتف:0774969951**
- **حديدي آدم أستاذ مساعد بجامعة الجلفة**
- البريد الإلكتروني : hadidi_adem@yahoo.fr
- **رقم الهاتف: 0774352547**

مقدمة

1. تمهيد:

عند التعرض لأوضاع البلدان العربية والإسلامية، نصطدم بالواقع المؤلم لتلك البلدان من حيث التفكك أو شبه التفكك، بينما تعاني هذه البلدان من حدة التخلف الاقتصادي واختلالات النشاط الاقتصادي الداخلي والخارجي للبلدان العربية والإسلامية.

ومما لا شك فيه أن هذه الأوضاع تتطلب البحث في كيفية تصحيح حدة التخلف الاقتصادي واختلالات النشاط الاقتصادي الداخلي والخارجي للبلدان العربية والإسلامية، حيث يتم ذلك على أساس مفهوم اسلامي يزيل أوضاع اقتصادية غير مرغوبة اسلاميا، ويدعم العلاقات الاقتصادية بين البلدان العربية والإسلامية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالاضافة إلى التمهيد تلقائيا للوضع المرغوب تحقيقه بعد مرحلة انتقالية.

ويعد البنك المركزي الذي يمثل السلطة النقدية في الدولة من أهم المؤسسات الدولة في المجال الاقتصادي بوجه عام وفي المجال النقدي والمصرفي بوجه خاص والذي يناط به مهام متعددة من أهمها إدارة السياسة النقدية بغرض تحقيق الاستقرار النقدي والمصرفي ومن ثم الإسهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع، وتسأهم بفعالية في تحقيق الأهداف الاقتصادية العامة للمجتمع .

وإن من أهم العوامل التي كان ولا يزال لها تأثير على أداء البنوك المركزية ودور في البلدان النامية ومنها البلدان العربية والإسلامية هو عدم توافر البيئة الاقتصادية الملائمة لعمل السياسة النقدية بفعالية وكفاءة مثلما هو الوضع القائم في الدول المتقدمة، فمن المعروف أن أساسيات السياسة النقدية تستند إلى الفكر الرأسمالي الذي نشأ في البيئة الاقتصادية في الدول المتقدمة. وحيث تفتقر معظم

الدول النامية إلى توافر مثل هذه البيئة الاقتصادية فلا يمكن الوصول إلى مستوى ملائم لعمل السياسة النقدية في تلك الدول النامية بطريقة مرضية.

وتوضح طبيعة التطورات في مجال الصيرفة المركزية أن هناك اهتمأما متزايد بدور البنوك المركزية في جميع دول العالم بهدف ضمان كفاءة وفاعلية السياسات النقدية وبهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي ومن ثم تحقيق الاستقرار النقدي والمصرفي.

وفي إطار الفكر الإسلامي، فإنه – وفقا لحدودالدراسة – يتطلب الأمر من السلطات النقدية – البنك المركزي – بالبلدان العربية والإسلامية العمل على تشجيع قيام المصارف الإسلامية بكل الأساليب المباشرة وغير المباشرة، حيث يمكن ان تسهم هذه البنوك الإسلامية تدريجيا في عملية تحويل الموارد الاقتصادية من الانشطة التقليدية المرتبطة بالتبعية الاقتصادية إلى انشطة حديثة ترسي قواعد الاستقلال الاقتصادي وتدفع عملية التنمية الاقتصادية المنشودة وفقا للمنهج الإسلامي، وتنشيط المبادلات التجارية والمعاملات المالية والإستثمارية فيما بين البلدان الإسلامية مع بعضها البعض.

وهذا مايتطلب من السلطات النقدية– البنوك المركزية – في البلدان العربية والإسلامية العمل على تهيئة البيئة التشريعية وإيجاد الأدوات الرقابية، وتطوير آليات العمل المصرفي الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية.

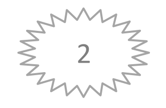
2.اشكالية الدراسة:

لا تثريب على دولة تستعير قوانين ونظم وفلسفات دول أخرى، بشرط ان تخدم هذه الفلسفة وتلك النظم أهداف الدولة المستعيرة، لكن لم يخدم النظام الاقتصادي الرأسمالي وخاصة النظام المصرفي الذي تتبناه الدول الإسلامية الأهداف الإسلامية، وذلك لعدم تطابق أهداف النظامين، لذلك لابد من تطوير وتفعيل أداء البنوك المركزية ودوره في البلدان العربية والإسلامية لمساندة النظام الاقتصادي والعمل المصرفي الإسلامي للبلدان الإسلامية من خلال تهيئة البيئة التشريعية الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، وإيجاد الأدوات الرقابية الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، بالاضافة إلى تطوير آليات العمل المصرفـــي الإسلامي.

وبناء على ما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية الرئيسية فيمايلي : **كيف يمكن تفعيل دور البنوك المركزية في البلدان العربية لمساندة العمل الاقتصادي و المصرفي الإسلامي؟.**

3.أهمية وأهداف الدراسة:

بناء على ماسبق فان الدراسة تهدف إلى دراسة كيفية تفعيل دور البنك المركزي في البلدان العربية والإسلامية في ظل صحوة الفكر الاقتصادي والمصرفي الإسلامي، بالاضافة إلى البحث للإيجاد الأدوات الرقابية الملائمة لعمل البنوك الإسلامية، وكذا دور البنك المركزي في تطوير آليات العمل المصرفي الإسلامي وتنميته على مستوى البلدان العربية والإسلامية واحلاله محل النشاط المصرفي التقليدي.



4. هيكل الدراسة:

من ما سبق سنحاول بقدر الإمكان الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال تقسيم هذا الدراسة إلى ثلاثة محاور رئيسية:

المحور الأول: تباين أنماط البنوك الإسلامية وواقعها في بلدان العالم المختلفة؛

المحور الثاني: إيجاد الأدوات الرقابية الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية؛

المحور الثالث: تطوير آليات العمل المصرفـــي الإسلامي في الدولة العربية.

حيث نتحدث في المحور الأول عن تباين أنماط البنوك الإسلامية وواقعها في بلدان العالم المختلفة والمحور الثاني عن إيجاد الأدوات الرقابية الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية من خلال مواءمة الأدوات التقليدية لعمل البنوك الإسلامية وكذا كيفية إحداث تغييرات في الأدوات الرقابية وإيجاد البدائل التي تتناسب مع طبيعة النظام المصرفي الإسلامي، أما المحور الثالث نتكلم عن تطوير اليات العمل المصرفـــي الإسلامي في الدولة العربية من خلال ضرورة تطوير اسس اليات المشاركة وإمكانيات توليد النقود المصرفية ومدى شرعيتها وضرورتها.

المحورالأول: تباين أنماط البنوك الإسلامية وواقعها في بلدان العالم المختلفة

لقد تعددت الآراء حول موقع البنوك الإسلامية على خريطة التقسيمات المصرفية التقليدية من الناحية التشريعية، من حيث كونها بنوكا تجارية أو بنوكا غير تجارية متخصصة، واختلف تبويب هذه البنوك من الناحية التطبيقية بين بلد وآخر وفقا للظروف والقوانين السارية ومرئيات البنك المركزي في كل دولة.

وهذا مأدى إلى تباين أنماط البنوك الإسلامية وواقعها في بلدان العالم المختلفة الإسلامية وغير الإسلامية، تبعا للبيئة المصرفية والتشريعية التي تعمل في ظلها هذه البنوك، وفقا للاتي:

1. **نمط البنوك الإسلامية التي تعمل في بيئة مصرفية اسلامية متكاملة:**
وتبعا لهذا النمط، حكومات تلك البلدان باصدار نظم وقوانين عامة للنظام المصرفي بأكمله ليتماشى مع أحكام المنهج الإسلامي، وهذا ما حدث في دولتي باكستان وايران. وتتحدد العلاقة بين البنك المركزي – بكل دولة – وبين البنوك الإسلامية بهذه الدولة، بضوابط وقواعد تتلائم مع اسس ومبادئ النشاط المصرفي الإسلامي، حيث تم تحويل لبجهاز المصرفي بالكامل إلى نظام اسلامي(1).
2. **نمط البنوك الإسلامية التي تعمل في بيئة مصرفية مختلطة:**
وتسري على البنوك الإسلامية بهذه البلدان قوانين واعفاءات – كاملة أو جزئية– من قوانين النظام التقليدي القائم. حيث صدر قانون خاص للبنوك الإسلامية ينظم حركتها ويضع لها الضوابط والحدود ويخصص لها الاجهزة الحكومية التي تشرف على نشاطها وتتأكد من

ممارساتها. وعلى الرغم من ذلك فان العلاقة بين هذه البنوك الإسلامية والبنك المركزي للدولة، تخضع لبعض القوانين والتعليمات الرقابية التقليدية، وهذا ما حدث في بعض البلدان الإسلامية منها دولة الأمارات العربية المتحدة، والمملكة الأردنية الهاشمية(2).

3. نمط البنوك الإسلامية التي تعمل في بيئة مصرفية تقليدية:

وتسري على هذه البنوك الإسلامية بهذه البلدان قواعد النظم المصرفية التقليدية، حيث صدر لها قانون استثنائي، وليست معفاة من القوانين التي تحكم نشاط البنوك التقليدية الأخرى، ويشرف عليها البنك المركزي للدولة بأسلوبه التقليدي. وتتواجد معظم هذه البنوك الإسلامية في العديد من البلدان الإسلامية منها دولة الكويت، والجزائر، وكذالك بالنسبة لبنوك اسلامية تعمل في بيئة مصرفية اجنبية اي في بلدان غير اسلامية.

وفي ضوء الأنماط المتعددة للبنوك الإسلامية، وفي ظل ضرورة وجود رقابة البنك المركزي للدولة على نشاط هذه البنوك – من الناحية المصرفية و الشرعية – نجد ان الازدواجية في التعليم والثقافة للقائمين بالرقابة على البنوك الإسلامية، تعد احدى المشكلات الرقابية التي تعاني منها البنوك الإسلامية.

ويرجع هذا أساسا لخلومناهج التعليم والتدريب من تدريس القيم العقيدية والاخلاقية بصفة عامة، وفقه المعاملات الإسلامية وعلوم الاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة. حيث يعد فقه المعاملات الإسلامية وعلوم الاقتصاد الإسلامي أساس وجوهر عمل البنوك الإسلامية، وهذا ما يجعل من العاملين بأجهزة الرقابة المالية والمصرفية، وبالتالي الأساليب و الأدوات الرقابية المطبقة على البنوك الإسلامية، غير قائمة على الأسس الشرعية التي تحكم طبيعة المعاملات المختلفة بهذه المؤسسات المالية. وبهذا الأمر أدى إلى إنشاء اجهزة تتولى الفتوى والرقابة الشرعية على هذه المؤسسات الإسلامية.

وعلى الجانب الأخر، فإن عدم إهتمام الدراسات الشرعية بعلوم الاقتصاد والمحاسبة وغيرها من العلوم التي تنظم حركة المعاملات المالية، يجعل من القائمين بالرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية على غير دراية كاملة بطبيعة المعاملات المالية والمصرفية القائمة بهذه المؤسسات، هذا بالاضافة إلى أن فصل العلوم الدينية عن العلوم الدنيوية، افقد العلوم الدنيوية ركيزتها وأساسها العقيدي والاخلاقي الذي يجب ان تستمد منه كيانها ومقوماتها، وايضا نزع عنها هويتها الإسلامية وابعادها عن غايات الاسلام وأهدافه، ويضاف إلى ما سبق عدم وجود البيئة الإسلامية في جميع المجالات، والتي تعد الأساس لنجاح أي نظام اسلامي.

وقد أدى الفصل بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية، إلى غياب الفهم المشترك بين القائمين على كل نوع من انواع الرقابة من جهة، وبينهم وبين العاملين بالبنوك الإسلامية وطبيعة عمل هذه البنوك من جهة أخرى. وهذا في ظل تعدد وتنوع العمليات المصرفية والمالية التي تزأولها هذه البنوك الإسلامية.

والعلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية لابدأن تتخذ شقين، شق رقابي مصرفي يتمثل في دور البنك المركزي – بوصفه المسئول عن وضع السياسة النقدية والإئتمانية ومتابعة تنفيذها – في الرقابة على البنوك الإسلامية، وشق رقابي شرعي ويتمثل في شرعية المعاملات المالية والمصرفية لضمان صحة التطبيق الإسلامي.

ولابد أن تعمل جميع البلدان على تطوير الأساليب والأدوات الرقابية لتحقيق أهداف البنك المركزي وتهيئة البيئة الملائمة لعمل البنوك الإسلامية، بالإضافة إلى معرفة النواحي الشرعية لطبيعة عمل هذه البنوك.

المحور الثاني: إيجاد الأدوات الرقابية اللائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية

من المتعارف عليه ان الأدوات الرقابية للبنوك المركزية، وجدت أساسا لضبط ومراقبة مقدرة البنوك على منح الائتمان – والذي يعتمد على توليد النقود الإئتمانية –[4]. وما يؤدي إلى تغيرات في العرض النقدي لا تحقق الاستقرار النقدي المستهدف.

وتقوم البنوك التقليدية بتوليد النقود الإئتمانية نتيجة زيادة الطلب على الائتمان تبعا لزيادة حاجة النشاط الاقتصادي وزيادة حجم التبادل، حيث ان مواردها الذاتية والخارجية من النقود القانونية لاتكفي بحاجات الطلب المتزايد على الائتمان، مما يدفع البنوك إلى خلق النقود الإئتمانية. ولكن نشاط البنوك التقليدية لا يتسم بالاستقرار في هذا الشأن، ففي حين تزداد رغبتها في زيادة قروضها إلى اقصى حد ممكن – خاصة في فترات الرواج الاقتصادي – سعيا وراء تحقيق اكبر ربح ممكن، نجد ان تلك البنوك تميل إلى تقليل نطاق عمليات الاقراض في فترات الازمات، تجنبا لمخاطر الاقراض واحتمالات التوقف عن الدفع بمعنى آخر أن البنوك التقليدية تتوسع في حجم الإئتمان الممنوح، وتوليد وسائل دفع اضافية بغض النظرعن التطور في القيم الحقيقية للانتاج، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا بلغت الودائع الأولية حوالي 197.3 بليون دولار في سنة 1981م، وشكلت ما يزيد قليلا عن سدس مجموع الودائع البالغة 1277.8 بليون دولار. وبمعنى ذلك ان الودائع المشتقة تكاد تشكل خمسة اسداس الودائع الاجمالية.

أما البنوك الإسلامية فإنها حين تولد النقود الإئتمانية [5] فلن يكون ذلك بعيدا عن قيم الإنتاج الحقيقي، وايضا ان يكون ذلك عن طريق الإقراض بالفائدة. ومن هنا يتضح مدى التعارض بين الفكر الاقتصادي الوضعي للاستثمار والنقود وسعر الفائدة وبين ممارسات البنوك الإسلامية.

الأمر الذي يتطلب مواءمة الأدوات الرقابية التقليدية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، وذلك في ظل وجود نشاط مصرفي مختلط. ومن جهة أخرى يتطلب الأمر إحداث تغييرات في الأدوات الرقابية وإيجاد بدائل تتانسب مع طبيعةالنظأو المصرفي الإسلامي المتكامل.

أولا: مواءمة الأدوات التقليدية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية في ظل وجود نشاط مصرفي مختلط

1. **<u>نسبة الإحتياطي المطلوب</u>:** إذا كان الهدف من فرض نسبة الإحتياطي النقدي هو التحكم في مقدرة البنوك في خلق الودائع والتحكم في تأثيراته على حجم العرض النقدي، وايضا لحماية أموال المودعين وضمان ردها اليهم، فإنه يمكن للبنك المركزي ان يفرض نسبة الإحتياطي المطبقة على الودائع بالبنوك التقليدية، على الحسابات الجارية فقط للبنوك الإسلامية

   أما بالنسبة لحسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية، فان تلك الحسابات مودوعة بغرض استثمارها والتي من المفروض ان تستثمر نسبة كبيرة منها في استثمارات متوسطة وطويلة الاجل، وان البنك الإسلامي مؤتمن عليها، وليس مدينا بها لأصحابها، ويتحمل البنك الإسلامي مع أصحابها نتائج هذا الاستثمار من ربح أو خسارة بقبول مسبق.

لذالك فان تطبيق نسبة الإحتياطي النقدي على حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية يعني عدم استثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة للإحتياطي المطلوب، مما يتسب في تحقيق عوائد أقل لمجموع الودائع – المستثمرة – وبالتالي فلا يجب إخضاع الحسابات الإستثمارية لدى البنوك الإسلامية, لنسبة الإحتياطي(6)، حيث تعفى كثير من التشريعات, شركات وبنوك الاستثمار من الخضوع لتطبيق نسبة الإحتياطي النقدي نظرا إلى الطبيعة المميزة لعملياتها الإستثمارية من ناحية، أو على الاقل تخفيض تلك النسبة, وذلك مراعاة لطبيعة هذه الحسابات الإستثمارية.

2. **سعر الخصم:** بالنسبة لأداة سعر الخصم فلامجال لتطبيقها, نظرا لعدم تعامل البنك الإسلامي بنظام الفائدة أخذ أو عطاء أو في مجال خصم الأوراق التجارية للعملاء. وفي حالة تعرض البنك الإسلامي لمشكلة سيولة أو أزمة مالية، فيمكن للبنك المركزي تقديم تسهيلات في شكل ودائع مضاربة للبنك الإسلامي، أو تخفيض نسبة السيولة المقررة– والمفروضة على كل البنوك العاملة في نطاق اشراف البنك المركزي– وذلك بالنسبة للبنوك الإسلامية فقط، بما يمكن لتلك البنوك الإسلامية مواجهة اي مشكل سيولة أو أزمة مالية تواجهها، على ان يتم رفع تلك النسبة إلى معدل الطبيعي العام– والمفروض على كل البنوك– عند انتهاء تلك الأزمة.

3. **عمليات السوق المفتوحة:** تختلف مكونات الاصول السائلة في البنوك الإسلامية عن مثيلها في البنوك التقليدي، حيث من المفترض ألا تتضمن السندات الحكومية, لذلك لامجال لتطبيق هذه العمليات فيما يختص بالسندات.

ثانيا: إحداث تغييرات في الأدوات الرقابية وإيجاد بدائل تتناسب مع طبيعة النظام المصرفي الإسلامي المتكامل

1. **نسبة الإحتياطي المطلوب:** كما هو معلوم ان متطلبات الإحتياطي النقدي– في ظل النظام المصرفي التقليدي– تفرض على جميع انواع الودائع المصرفية الحالة والأجلة. وتشابه الودائع الحالة (تحت الطلب) في البنوك الإسلامية، مثيلتها لدى البنوك التقليدية، حيث لا فروق جوهرية بينهما. وحيث ان متطلبات الإحتياطي النقدي تعتبر أداة هامة من ادوات السياسة النقدية، لما لها من تاثير على العرض النقدي، ومن ثم على مقدرة البنوك على منح وتوليد الائتمان.

فالتساؤل هنا – بالنسبة للودائع تحت الطلب لدى البنوك الإسلامية – هل من الأفضل ان يفرض البنك المركزي نظام إحتياطي الجزئي ام يفرض نظام الإحتياطي الكلي على تلك الودائع؟

يعتقد بعض الاقتصادين(7) ان نظام الإحتياطي الجزئي قد يؤدي إلى تغيرات غير مرغوبة في العرض النقدي الكلي، وذلك عندما يستبدل الموعين ودائعهم في شكل نقود قانونية أو العكس، مما قديكون عاملا من عوامل عدم الاستقرار في الاقتصاد. أما في ظل النظام الإحتياطي الكلي فان العرض الكلي للنقود لا يتغير بستبدال المودعين لودائعهم بنقود قانونية أو العكس.

وفي ظل هذه الأوضاع فان البنك المركزي يستطيع ضبط التوسع النقدي ضبطا مباشر ودقيق، حيث يستبعد اي إختلافات بين حجم القاعدة القانونية والرصيد الكلي للنقود. وان نظام الإحتياطي الكلي يعتبر امر ضروريا للمحافظة على العلاقة السليمة بين العرض النقدي والناتج الوطني. علاوة على ذلك فان اتباع نظام الإحتياطي الجزئي غالبا ما يؤدي إلى زيادة ازمات اقتصادية بدلامن الخروج منها، إذ انه في حالة وجود أزمة كساد تنخفض الودائع الأساسية لدى البنوك مجتمعة مما يؤدي إلى إنخفاض نسبة الإحتياطي الجزئي ومما يتبعه من إنخفاض حجم الودائع المشتقة الأمر الذي يؤدي إلى

مزيد من الكساد.

أما في حالات التضخم أو الرواج الاقتصادي فمن المتوقع زيادة حجم الودائع لدى البنوك وبالتالي تزداد قدرة البنوك على توليد النقود(الائتمان) وما يتبعه من تزايد الضغوط التضخمية والتي تعوق عملية التنمية الاقتصادية والتي لا يختلف اثرها غلى اثر التمويل بالعجز.

من ناحية العدالة الاجتماعية فان نظام الإحتياطي الكلي يعتبر اكثر عدالة، لان الدولة هي التي تقوم باصدار النقود للأفراد، وعندما اتفقوا على منحها القبول العام فليس من العدالة منح البنوك حق اصدار النقود الإئتمانية والاستفادة من عائدها.

ويعتقد اخرون(8) ان السياسة النقدية تكون ضعيفة التأثير – في ظل نظام الإحتياطي الكلي – بسبب ان البنك المركزي لن يكون امكانية تغير متطلبات الإحتياطي النقدي، كأداة من ادوات السياسة النقدية للتحكم في العرصض النقدي.

أما نظام الإحتياطي الجزئي – على الودائع تحت الطلب –فهناك امكانية انتقومالبنوك بتوليد الودائع المشتقة مما يساعدها في عملية التوسع في منح الائتمان، وبالتالي تعد مصدرا رئيسا للتوسع النقدي في الاقتصاد، مما قد يؤدي إلى تنشيط النمو في الاقتصاد والتشغيل الكامل. ويمكن تحقيق ذلك في الياسة نقدية وائتمانية تحت ادالرة البنك المركزي، ومع ضرورة تنظيم التوسع في الودائغ المشتقة لتحقيق النمو النقدي المرغوب، وهذا ما يمكن تحقيقه بتنظيم توفر الودائع الأولية للبنوك. علأوة على ان بعض الدول تكون في حاجة إلى مساعدة اضافية لزيادة المعروض النقدي عن طريق خلق الودائع المشتقة بدلا من زيادة الإصدار النقدي.



ويؤكد عددا من الاقتصاديين المسلمين على انه لا يمكن استبعاد الاثر التوسيعي النقدي للبنوك الإسلامية وذلك من خلال صيغ التمويل الإسلامية واسلوب صيرفتها, وان كان اقل حدة واثرا من حالة التمويل بالقروض في البنوك التقليدية. ولا يمكن الاعتراض- من قبل البعض- على عملية توليد النقود لمجرد انه وليد لنظام الفائدة في الاقتصاد الوضعي. كذلك فان البنوك تخضع لاشراف ورقابة البنك المركزي وبالتالي فان احتمالات سوء استخدام هذه الميزةقد تكون قليلة إذا ما تم اتخاذ الترتيبات والوسائل الأزمة, مما يؤدي إلى تقليل الاحتمالات التي تؤدي إلى سوء التوزيع.

أما بالنسبة لحسابات الاستثمار ونظرا لإختلاف طبيعتها عن الودائع الأجلة بالبنوك التقليدية فلا تخضع لمتطلبات الإحتياطي النقدي. لكي يوجد نوع من الأمان للودائع الإستثمارية, مع امكانية مقابلة طلبات السحب النقدي لتلك الودائع, فيمكن استخدام اساليب أخرى بواسطة البنك المركزي الإسلامي لتحقيق ذلك.

وتتمثل هذه الأساليب المقترحة في [9]:

أ- إيجاد علاقة نسبية بين حجم رأس المال وحجم الودائع, مما يعني ان اي زيادة للودائع عن هذه النسبة يستلزم زيادة رأس المال لمقابلة نسبة الزيادة في الودائع، فكلما زادت نسبة رأس المال إلى الودائع كان ذلك يمثل خط دفاع الامتصاص اي خسائر قبل ان تصيب الودائع؛

ب- تكوين إحتياطي بنسبة معينة من الأرباح قبل التوزيع على المساهمين مع إنشاء مخصص خاص تحويل اليه نسبة من أصول البنك المعرضة للمخاطر-على ان يحدد البنك المركزي هذه النسبة من وقت لأخر. وفيما يتعلق بتحقيق قدر معينمن السيولة لمقابلة طلبات حب النقدي, فمكن تطوير أوعية إدخارية جديدة, لتتناسب مع احتياطات انشطة البنوك الإسلامية المتعددة الاغراض,لتتمشى مع نمط مواردها وتمكينها في ذات الوقت من توفيق بين هدفي الربحية والسيولة.

ومن هذه الأدوات المالية المقترحة:-

- شهادات إيداع على أساس المشاركة في الربح والخسارة في عمليات لا تتعدى ستة اشهر [10]؛
- شهادات إيداع على أساس المشاركة في الربح والخسارة في عمليات لا تتعدى سنتين[11]؛
- شهادات إيداع مخصصة في مشروع معين.

2. **سعر الخصم:** ان الهدف من أداة سعر الخصم - تبعا للأدوات الرقابية التقليدية – هو التأثير على كمية القروض المخصومة وبالتالي على حجم العرض النقدي، ومع ان أداة سعر الخصم تعتبر أداة هامة تمكن البنك المركزي التقليدي من أداء دوره كملجاء أخير لإقراض بالنسبة للبنوك في حالة مواجهتها لإزأمات مالية، الا ان هذا لا يتلائم ومنهج النبنوك الإسلامية من حيث عدم التعامل بالفائدة اخذا أو عطاء.

والتساؤل هنا كيف يؤدي البنك المركزي الإسلامي دوره كملجاء أخير لمساندة البنوك الإسلامية عند مواجهتها لإزمات مالية؟

هناك عدد من الأساليب التي قد تساعد في تنفيذ هذا الدور في ظل نظام مصرفي اسلامي، أو في نظام مصرفي مختلط، وهذه الأساليب هي:

1. إنشاء صندوق مشترك، يمكن للبنك المركزي ان يجمع فيه الموارد الأزمة لهذا الصندوق، في إطار لائحة متفق عليها. ويتم ذلك من خلال فرض نسبة إحتياطي خاص، يسأهم فيه كل بنك اسلامي بنسبة من ارصدة الحسابات الجارية، أو تحويل نسبة معينة إلى البنك المركزي من مجموع الاحتياطات المطلوبة من البنوك الإسلامية، وتكون المهمة الأساسية لهذا الصندوق المشترك وهو تمكين البنك المركزي من القيام بدور الملجاء الأخير لمساندة البنوك الإسلامية – في حالة تعرضها لإزمات مالية – عند وجود عجز طارئ ومؤقت وتم التأكد من حقيقة ثغرة السيولة من حيث الحجم والتوقيت والاسباب، ويتم ذلك في صيغة القرض الحسن، على ان يتم إعادة القرض فور انتهاء حالة العجز في السيولة والتي يفترض ان لا تتجأوز مدتها شهر تحت اي ظرف من الظروف وذلك لتجنب سوء الإستخدام هذه التسهيلات، وحتى يمكن تغطيت جميع الحالات. وفي حالة تجأوز هذه الحدود يمكن للبنك المركزي توقيع جزاءات مناسبة وتنفيذ برنامج تصحيحي ملائم [12].
2. Hن يتم إستبدال أداة سعر الخصم بنظام المشاركة في الربح والخسارة، ويمكن الاعتراض على هذاالإسلوب من حيث ان طبيعة عمل البنك المركزي تجعل من الضروري ايعاده عن الدخول شريكا مع البنوك الاعضاء, الانه له دور رقابي قد يتعارض مع مصالح هذه البنوك, لذا يجب ان يظل على راس الجهاز المصرفي دون الدخول في مشاركات حتى يحقق الهدف الأساسي للجهاز المصرفي، ولكن يمكن البحث في كيفية تفعيل هذه الوسيلة بما لا يتعارض مع دور البنك المركزي. عند تقديم البنك المركزي الإسلامي مساعدات مالية للبنك الإسلامي[13]. وتكون المشاركة على هذا الأساس في الربح والخسارة، فيما يتعلق بنسبة معينة من الربح أو الخسارة والتي تقابل الحصة النسية للمساعدة المالية المقدمة – من البنك المركزي – إلى المبلغ الاجمالي للأموال الموظفة لدى البنك الإسلامي خلال العام أو اي فترة أخرى، ويمكن ان يتم معاملة مشاركة البنك المركزي بالتمويل بنفس اسس تعامل البنك الإسلامي مع حسابات الاستثمار المخصصة لمشروع بعينه. ويعد هذا الإسلوب وسيلة للمساندة المالية يمكن استخدامها لتشجيع البنوك للدخول مشروعات ومجالات ذات أولوية للاقتصاد الوطني.
3. ان يتيح البنك المركزي التمويل المطلوب من البنك الإسلامي على أساس التمويل بالمضاربة، بحيث يتم إحتساب معدل العائد الفعلي عن المدة الي تم الانتفاع بالتمويل فيها، وذلك بنفس اسس معاملة الحسابات الإستثمارية. مع مراعاة ان يتاح التمويل لمدة تسمح بتشغيله فعلا ويتوليد عنه تحقق عائد حقيقي قابل للقياس والتوزيع الفعلي، قد يبدو هذا الإسلوب غير متسق مع منطق الملجاء الأخير للبنك المركزي, والتي غالبا ماترتبط بشروط وترتيبات تتعلق بتنظيم الموقف المالي للبنك طالب التمويل بهدف تقوية مركز السيولة لديه، إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيقها في إطار الشروط والترتيبات التي يراها البنك المركزي.

4. ان يقدم البنك المركزي التمويل المطلوب لمواجهة عجز السيولة لدى البنك الإسلامي في إطار ترتيبات واشتراطات قد يراها البنك المركزي ضرورية لحسن استخدام هذا التمويل. ويتم تقديم ذلك التمويل في شكل إيداع في حساب البنك – طالب التمويل – لدى البنك المركزي، على اعتبار انه تمويل بدون فائدة اي كقرض حسن.على ان يتم المتابعة المستمرة إلى ان يتم انتظام وضع السيولة أو وجود فائض مناسب لدى البنك الحاصل على التمويل، وفي هذه الحالة يقوم البنك الحاصل على التمويل بإيداع قيمة مماثلة في حساب البنك المركزي ولمدة مماثلة، وعلى أساس القرض الحسن ايضا، اي تمويل بدون فائدة، وقد تثار شبهة بان تلك العملية تعد قرض جر نفعا من كلا الطرفين إذ لم يتم منح القرض الأول على أساس اشتراط منح القرض الثاني. ولكن يمكن ان نتفق ان كل عملية ذات استقلال عن العملية الأخرى، وهي منفصلة عنها عقدا وزمانا، وليس منح القرض الأول مؤكدا لحدوث القرض الثاني القابل، بل قد يتم تقديم القرض الأول ومع ذلك لا تنتظم حالة السيولة لدى البنك الحاصل على التمويل، فلا يتمكن من تقديم القرض المقابل، ومن جهة أخرى إذا اصبح هذا الإسلوب متبعا من البنك المركزي فسوف يكون مصدر منح القرض الأول من بين الموارد المتاحة من فوائض السيولة المودعة من قبل البنوك العاملة لدى البنك المركزي.

ولتفعيل الأساليب المقترحة السابقة والتكامل معها – فيما يختص بوظيفة الملجاء الأخير للبنوك الإسلامية – يمكن إعداد ترتيبات فيما بين البنوك الإسلامية على المستوى العربي والإسلامي، بغرض توفير السيولة للبنك بالعملة الدولية القابلة للتحويل، وذلك في حالة صعوبة توفيرها للبنك الإسلامي من السوق المحلي، ويمكن اسناد مهمة إدارة مثل هذه الترتيبات – في إطار عقد اتفاقية بين البنوك الإسلامية القائمة – إلى احد المؤسسات المالية الدولية القائمة فعلا، مثل البنك الإسلامي للتنمية، أو دار المال الإسلامي، أو مجموعة بنوك البركة، أوغيرها، أما في حالة إنشاء بنك التسويات المركزي الإسلامي – على غرار بنك التسويات الدولي – فيمكن ان يضطلع بمثل هذه المهمة بجانب مهام أخرى، أو صندوق النقد العربي.

وفي ظل الإتفاقية تلتزم البنوك الإسلامية العاملة بإيداع حصة – يتفق عليها – بنسبة من ودائعها من الحساباتالجارية بالعملات الدولية. على ان يتم استخدام تلك الحصيلة لإمداد البنك الإسلامي بما يساعده على تخطي ما يواجهه من عجز مؤقت في السيولة لديه. وبحيث يتم تقديم ذلك في صيغة قرض حسن، وألا تتجاوز المدة شهرا.

3. **عمليات السوق المفتوحة:** ويقصد بعمليات السوق المفتوحة في ظل تصورات البنك الإسلامي، هو قيام البنك المركزي الإسلامي بشراء أو بيع أوراق مالية اسلامية – مثل شهادات الودائع المركزي[14] – يتم اصدارها بواسطة البنك المركزي الإسلامي، وتعطي لحاملها سهما في ودائع البنك المركزي الإسلامي لدى البنوك العاملة. حيث يمكن للبنك المركزي ان يفتح حسابات استثمار لدى البنوك العاملة تحت اشرافه، حيث يضيف ما يصدره ويسحب ما يريده من نقود.

وتقوم البنوك العاملة بإستثمار تلك الودائع الإستثمارية في القطاعات المختلفة وبما يتفق والسياسة الإستثمارية التي يتبناها كل بنك على حدة. وتتمتع هذه الشهادات برقابة مزدوجة من قبل كل من البنك المركزي والبنك العامل، وهذا من شانه زيادة درجة الأمان لدى المستثمر.

ويقوم البنك المركزي الإسلامي بتخفيض ما لديه من حصيلة شهادات الودائع المركزية بين البنوك الإسلامية، تبعا لمقدرة وكفاءة كل بنك في مجال الاستثمار. وهذا يعني عدم حصول البنك – الذي ينخفض فيه معدل العائد – على الودائع المركزية نتيجة لإستثماراته، وهذه تؤدي إلى إنخفاض المخاطر التي يتعرض لها المستثمرين.

ويمكن للبنك المركزي الإسلامي تنويع الشهادات المصدرة تبعا لفئات الإصدار واجال الاستثمار، مما قد يؤدي إلى زيادة قابلية تلك السهادات المركزية للتسويق.

ويمكن للبنك المركزي الإسلامي – في حالة رغبته زيادة العرض النقدي – شراء أو استرداد الشهادات المركزية مع الأفراد أو المؤسسات، مع اعطائهم القيمة والأرباح المحققة، كما يمكن للبنك المركزيالإسلامي اصدار شهادات جديدة بقيمة العائد المستحق، لمن يرغب في إعادة استثمار ما يحق له مت أرباح. وعندما يبيع البنك المركزي هذه الشهادات، فيمكن ان ينتج عن ذلك امتصاص ما لدى الأفراد من نقود، وهذا ما يؤدي إلى نقص العرض النقدي.

وهذا بجانب التعامل في سوق رأس المال عن طريق الأسهم المباحة شرعا، بخيث لا يتم التعامل مع السندات أو الشهادات ذات العائد الثابت أو الأسهم لشركات تتعامل بالفائدة أو تتعامل في مجال انشطة غير مشروعة إسلاميا، حيث لا مجال لوجودها في إطار نظام مصرفي إسلامي.

وفي ظل التصورات لعمليات السوق المفتوحة – في ظل نظام مصرفي اسلامي – فان الأمر يتطلب تطوير الاسواق الثانوية للاسهم، ويمكن للبنك المركزي الإسلامي ان يسهم بدور كبير في تنشيط وتطوير الاسواق الثانوية. وكلما زادة درجة سيولة هذه الأوراق المالية، كلما كان ذلك عامل

جذب المستثمرين وأفراد ومؤسسات تمويلية، إلى هذه الاسواق، وفي هذه الأوضاع فان التوسع في هذه الاسواق يمكن ان يمد الطريق لإستخدام اكثر فاعلية لعمليات السوق الفتوحة كأداة مؤثرة لتحكم في العرض النقدي[15].

المحور الثالث: تطوير آليات العمل المصرفي الإسلامي للبلدان العربية

على الرغم من حداثة العمل المصرفي الإسلامي، الا انه مع انتشاره وتزايد دوره وأهميته في النشاط الاقتصادي والنقدي والمالي، فلابد من تطوير اليات العمل المصرفي الإسلامي.

وحيث تعتمد آليات العمل المصرفي الإسلامي على فقة المعاملات الاقتصادية والمالية وفقا للمنهج الإسلامي، فان المصادر الفقهية لم تتضمن تخريجات شرعية تفصلية كافية تغطي تفاصيل العمليات المصرفية، هذا على الرغم من ان باب الإجتهاد مفتوح لتطوير آليات العمل المصرفي الإسلامي.

ومع انه توجد هيئة رقابة شرعية داخل كل بنك اسلامي على حدة، فإنه من الضروري وجود هيئة رقابة شرعية عليا بالبنك المركزي، تتكون من فقهاء متخصصين في الامور الشرعية، ولهم دراية وعلم – على قدر كبير– بالشؤون الاقتصادية والنقدية والمصرفية، وذلك بغرض توحيد اسس وآليات العمل المصرفي الإسلامي على المستويين الدولي والاقليمي العربي والإسلامي (وفي حالة بيئة مصرفية مختلطة يتم إنشاء إدارة مختصة بالبنك المركزي تتولى هذه الهمة).

وبحيث تشتمل على ثلاثة جوانب رئسية:

أولهما: الفتيا وإبداء الرأي الفقهي في المسائل المعروضة من وحدات الجهاز المصرفي؛

وثانيهما: ابداء الملاحظات أو طلب الإيضاحات بخصوص عمليات وممارسات، قبل أوبعد تنفيذها؛

وثالثهما: دراسة تاثيرآلية العمل المصرفي الإسلامي على السياسة النقدية ودور البنك المركزي.

ويأتي بعد التأكد من تطبيق أحكام الشريعة بصفة عامة، العمل على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية والتي تتمثل في تحقيق مصالح الأفراد والمجتمع.

ويعتمد تطوير آليات العمل المصرفي الإسلامي–عن طريق هيئة الرقابة الشرعية– على محورين(16)

أولهما: اسس آليات المشاركة وضرورة تطويرها,

ثانيهما: امكانية توليد النقود المصرفية وضروراتها.

أولا: اسس اليات المشاركة وضرورة تطويرها

يعتمد العمل المصرفي الإسلامي– اعتمادا كليا – على نظام المشاركة، مما يجعله نظام متميزا, وذلك في ظل الظروف المعاصرة, ويتيح الاعتماد على اليات نظام المشاركة– من خلال العمل المصرفي الإسلامي بدلا من الاعتماد على انظمة التمويل القائمة على نظام الفائدة–درجة عالية من المرونة وتلقائية في توزيع الموارد التمويلية وتصحيح إختلالات الهيكلة الشائعة في القتصادات البلدان العربية والإسلامية .

وهذا ما يتطلب إجتهادات خاصة في التطبيق والتطوير، كإطار تشريعي ومصرفي عام, يتم بداية عن طريق البنك المركزي, بغرض تأصيل وتوحيد آليات العمل المصرفي مختلطة(من خلال إدارة متخصصة في البنك المركزي التقليدي), أو في بيئة مصرفية اسلامية متكاملة, (من البديهي وجود هيئة رقابة شرعية مصرفية بالبنك المركزي).

فبالنسبة لتجميع أوتعبئة الموارد النقدية الأزمة لعمليات تمويل وفقا للمنهج الإسلامي, وجد ان عقد المضاربة هو اكثر الملائمة بين العقود المعروفة في الفقه الإسلامي.

أما فيما يتعلق بعمليات التمويل, فإنه يمكن استخدام العقود: المضاربة, المشاركة, المزارعة, المساقاة, الاستصناع, الاجارة, بيع المرابحة, البيع الاجل, بيع السلم, المعروفة ايضا في الفقه الإسلامي.

ومن الضروري العمل على تطوير صيغة تطبيق هذه العقود لكي تلائم العمل المصرفي الحديث, لكي يكون سبيلا لتحقيق أهداف السياسة النقدية التي يعمل البنك المركزي على تحقيقها, سواء من ناحية تعبئة وزيادتة حجم الموارد المصرفية الأزمة للاسهام في دفع عملية التنمية الاقتصادية, أو من ناحية توجيه تلك الموارد إلى استخدأمات والانشطة الإنتاجية التي تساعد على التخلص من التبعية الاقتصادية (التجارية والمالية والنقدية).

وبناء على ذلك يتطلب الأمر البحث في ابرز الملامح الرئيسية لإكثر هذه العقود أهمية لتحقيق الأهداف الموجودة من العمل امصرفي الإسلاميو وذلك تحت اشراف هيئة الرقابة الشرعية العليا بالبنك المركزي– في ظل نظام مصرفي اسلامي متكامل– أو اشراف الإدارة المتخصصة, وفقا للاتي:

1. **عقد المضاربة** يأتي هذا العقد في مقدمة العقود الشرعية للمعاملات المالية من حيث الأهمية. ولقد استدعت طبيعة العمل المصرفي الإسلامي تطوير عقد المضاربة

المعروف في الفقه الإسلامي منذ قرون عديدة– لعدد من العوامل التي اظهرت لمنظري المصرفية الإسلامية الاتي[17]:

أ- إن المضاربة المطلاقة هي الكثر ملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي؛

ب- إن صيغة المضاربة المختلطة أو الجماعية هي الصيغة المناسبة. وتعني ان تتجمع جميع الموارد المالية التي تاتي إلى البنك الإسلامي, في سلة واحدة, وايضا تصب العوائد الناتجة عن عمليات استثمار هذه الموارد, في سلة واحدة, ويعد البنك مضارب بالنسبة لأصحاب الأرصدة الإستثمارية, ومن جهة أخرى يعد أصحاب المشروعات التي يقوم البنك بتمويلها–مضاربين بالنسبة للبنك[18]؛

ج- أن إختلاط أموال المضاربات واستمرار العمليات الإستثمارية تتطلب إعداد حسابات دورية للأرباح والخسائر, كما ان عملية توزيع الأرباح المحققة على عملاء والمسأهمين في البنك اكثر ملائمة لظروف وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

وبناء على ذلك فان صيغة المضاربة الجماعية أو المختلطة المستمرة غير المقيدة، هي اكثر الصيغ ملاءمة والتي تتيح الظروف المناسبة للعمل المصرفي الإسلامي.

ومن جهة أخرى فقد اظهرت الممارسات المصرفية الإسلامية ان صيغة المضاربة الجماعية (أو المختلطة) نجحة نجاح كبير في تجميع الموارد التمويلية، مما يساعد البنك المركزي على تحقيق أهداف سياساته ودفع عملية التنمية الاقتصادية المنشودة، وهذا ما يستدعي مساندته للعمل المصرفي الإسلامي.

أما بالنسبة لإستخدأمات هذه الموارد فإنها محدودة بدرجة كبيرة، وهذا ما يستدعي من البنك المركزي- ضمن العديد من المتطلبات الأخرى خارج نطاق عمل البنك المركزي – العمل على تهيئة البيئة الملائمة للعمل المصرفي الإسلامي، مع الاشراف على تطوير نظام المضاربة وتفعيله في مجال استخدام الموارد التمويلية للعمل المصرفي الإسلامي.

وثمة إقتراح يمكن تقديمه في هذا المجال(19):

يرتبط إقتراح تطوير المضاربة، بتهيئة موارد تمويلية اكثر ملائمة لإسلوب المضاربة وذلك باصدار شهادات أو صكوك مضاربة مخصصة لمشروعات معينة. وبيحث تكون هذه الصكوك قابلة لتداول في سوق الأوراق المالية، ولا يجوز إسترداد قيمة هذه الشهادة أو الصك نقدا مرة أخرى، بل يتم تصفيتها – زيادة أو نقصا – عند انتهاء المشروع أو بعد خمسة سنوات، ايهما اقل. ويحق لأصحاب هذه الشهادات أو الصكوك التعرف على المركز المالي للمشروع في نهاية كل سنة، مع الحصول على نصيبيهم من الأرباح وفقا لشروط السابق إعلانها عند الإصدار.

ويتمثل دور البنك في كونه مضارب أول – بالنسبة أصحاب الأرصدة الإستثمارية مجتمعين – عند قيامه بدراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع معين، مع تقدير ربحيته المتوقعة، وبحيث يتم اصدار أوراق مالية (الشهادة أو الصك) لتغطية التمويل المطلوب من أصحاب الأموال. وفي نفس الوقت يقوم البنك بإختيار المضارب الثاني – أصحاب المشروعات طالبي التمويل – من بين من يتقدمون إلى البنك لتنفيذ المشروع. ويستحق البنك بكونه مضارب أول، أن يشارك فيما يتحقق من أرباح، ويختلف هذا الإقتراح في مضمونه وتفاصيله عما هو قائم الان في ممارسات بعض البنوك الإسلامية حيث ان شهادات المضاربة المصدرة الان غير مخصصة لمشروعات معينة وانما هي مرتبطة بمجموع الموارد التمويلية على أساس صيغة المضاربة المختلطة كذلك فان شهادات المضاربة المصدرة قابلة لاسترداد من البنك المصدر لها بنفس قيمتها أما عند الطلب أو بعد عدة سنوات ويلاحظ ان هذا التعهد برد قيمة هذه الشهادات –بنفس قيمتها- يلقى شبهة على تطبيق مبدا المشاركة في الغنم والغرم خاصة ان هذه الشهادات تتحصل على ربحا دوريا في نفس الوقت.

وفي ظل هذا الإقتراح فان الأمر يتطلب تطوير الاسواق الثانوية لتلك الشهادات أو الصكوك، وبمساندة العمل المصرفي الإسلامي فإنه يمكن للبنك المركزي ان يسأهم بدور كبير في تنشيط وتطوير هذه الاسواق الثانوية. وكلما زادت درجة سيولة هذه الأوراق المالية كلما كان ذلك عامل جذب لمستثمرين وأفراد ومؤسسات تمويلية إلى هذه الاسواق.

2. **عقد التمويل بالمشاركة:** يستند عقد التمويل بالمشاركة إلى مجموعة من العقود الشرعية. وقد أورد الفقهاء تحت هذه المجموعة من العقود انواعا عديدة من العقود مثل: شركة المضاربة، العنان، المفأوضة، الوجوه، الابدان، وغيرها. وقداتفقت البحوث المعاصرة على تكييف التمويل بالمشاركة، وفق هذا التمويل يقدم البنك حصة في اجمالي التمويل الازم لتنفيذ عملية أو مشروع أو صفقة معينة على ان يقدم الشريك الأخر (طالب التمويل من البنك) الحصة المكملة الاجمالي التمويل بالاضافة إلى

قيام الشريك (طالب التمويل من البنك) بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها وبذلك تكون حصته متضمنة حصة في التمويل الاجمالي بالاضافة إلى حصة العمل والخبرة والإدارة ويتفق البك مع الشريك على توزيع الأرباح المتوقعة بينهما على أساس حصول البنك على حصة مقابل تمويله ويحصل الشريك على حصة مقابل تمويله وعمله وادارته للعملية أو المشروع أو ان يتم التوزيع على أساس تحديد حصة الشريك مقابل الإدارة فتخصم من الأرباح أولا ثم يوزع الباقي بين الطرفين وفقا لنسبة حصة كل منهما في التمويل، باعتبارها شركة عنان والتي تجيزها معظم المذاهب الفقهية.-

ومن جهة أخرى هناك مايشبه اجماع الفقهاء على شرعية الشركة المسأهمة محدودة المسئولية, وذلك في إطار عدد من القيود الشرعية التي لاتجيز اصدار اسهم ممتازة, وذلك في إطار عدد القيود الشرعية التي لا تجيز اصدار اسهم ممتازة, والاكتفاء بالأسهم العادية حتى تتحقق المسأواة في حق الربحية- دون شروط مسبقة لجميع أصحاب رؤوس أموال .

وفي إطار الأهداف المرجوة من العمل المصرفي الإسلامي, فان التمويل بالمشاركة يعد من أهم المجالات التي يتم فيها استثمار موارد البنك الإسلامي في العديد من الانشطة – خاصة النشاط الصناعي – التي يمكن أن تسهم في القاعدة الإنتاجية, وبالتالي إحداث تغيرات في هيكل التجارة الخارجية, مما يسأهم- بشكل كبير- في التخلص من التبعية الاقتصادية وتحقيق عملية التنمية الاقتصادية المستهدفة في البلدان العربية الإسلامية.

وهذا ما يستدعي من البنك المركزي- سواء الإقناع الأدبي أو غيره- القيام بدور فاعل لحث وتوجيه البنوك الإسلامية إلى توظيف نسبة معينة من الأموال المستثمرة لتمويل عمليات المشاركة وفقا لإسلوب توجيه الموارد المصرفية بهدف دفع عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق أهدافها التي ترمي إلى التخلص من التبعية الاقتصادية.

وفي إطار شرعية الشركات المسأهمة محدودة المسؤولية، وفي ظل احتياجات الاقتصادات العربية والإسلامية، فان هناك ضرورة للعمل على توسع في إنشاء شركات جديدة – خاصة في مجال النشاط الصناعي – يسهم البنك الإسلامي في رؤوس أموالها.

3. **عقد الاستصناع:** – يعني الاستصناع – بوجه عام – ان يطلب شخص من صانع ان يصنع له سلعة ما بمواد من عند الصانع مقابل ثمن معين يتفقان عليه يتم تعجيله عند العقد أو تاجيله. وعقد الاستصناع هو احد العقود الجائزة شرعا، والتي يمكن استخدامها في الاعمال المصرفية الإسلامية. وفي ظل دور العمل المصرفي الإسلامي في دفع عملية التنمية الاقتصادية في البلدان العربية والإسلامية، يمكن ان يكون اسلوب التمويل وفق عقد الاستصناع ذو أهمية خاصة بالنسبة لأصحاب الأعمال الصغيرة والصناعات الحرفية ذوي الإمكانيات المادية المحدودة والذين يواجهون مشكلات صعبة للحصول على التمويل الأزمة لتنفيذ اعمالهم من البنوك التقليدية.

واستناد إلى عقد الاستصناع يمكن قيام البنك الإسلامي بدور الوساطة بين أصحاب الاعمال والحرف الصناعية وبين احدى الهيئات أو الشركات الكبرى التي تطلب سلعة معينة محددة

الموصفات والكمية في تاريخ معين الاجل. حيث يقوم البنك الإسلامي – بعد دراسة وافية لإمكانيات الصانع ومدى التزامه بالتنفيذ، وعن المقدرة الوفائية للجهة الطالبة من ناحية أخرى – بتمويل أصحاب الاعمال الصناعية لإنتاج سلعة المتفق عليها وفقا للموصفات المحددة، وتسلمها للبنك والذي يقوم بدوره بتسليمها للشركة أو الهيئة الطالبة مقابل الثمن المتفق عليه.

وبالبحث في الأساليب المستخدمة لتوظيف الأموال في البنوك الإسلامية يتضح محدودية العمليات الممولة وفق عقد الاستصناع، بل قد تكون منعدمة الحدوث. وبناء على ذلك يتطلب العمل على تحقيق الأهداف المرجوة من العمل المصرفي الإسلامي، قيام البنك المركزي بدور فاعل في حث البنوك الإسلامية وتشجيعها على تمويل مثل هذه الصناعات الصغيرة الصناعات الحرفية.

ثانيا: إمكانيات توليد النقود المصرفية وضروراتها

يعد البنك المركزي والبنوك العاملة مصدرين أساسين للتوسع في العرض النقدي، حيث يبرز دور البنك المركزي من خلال وظيفته في اصدار العملة الوراقية الالزامية (أوراق البنكنوت) للدولة، والذي يعد مصدر الامداد الاصلي للنقود القانونية.

أما البنوك العاملة فقد نشأ دورها من إحتفاظها بودائع القطاع العائلي وقطاع الاعمال، في شكل الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) والتي يتم التعمل فيها بوجب شيكات يحررها صاحب الحساب لإمره أو لغيره، كأداة وفاء مقبولة لدى الكثيرين ويتم تظهيرها من شخص لأخر.

وتبعا للعادات والنواحي المصرفية لمجتمع ما، ان يتم تعامل أفراد القطاع العائلي وقطاع الاعمال بالشيكات – كنقود مصرفية – على نطاق واسع وعن قبول هذا الوضع، مع انحصار التعامل بالنقود القانونية السائدة، وايضا يتم تظهير هذه الشيكات للوفاء بالمدفوعات المطلوبة.

يضاف إلى ذلك، ان النسبة العظمة من تعاملات البنوك بين بعضها البعض يتم عن طريق الشيكات المصرفية والقيود الحسابية.وكل ما سبق يتم دون خروج نقدية فعلية من خزائن البنك الا وقت استخدام الفعلي أو السحب النقدي وهذه متطلبات مصرفية بحته.

وهنا يثار تساؤل عن مقدرة البنوك الإسلامية على توليد النقود المصرفية – وتعرف ايضا بعملية توليد النقود الإئتمانية أو التوسع الائتماني أو مضاعف الائتمان أو توليد نقود الودائع أو إشتقاق الودائع– **ومدى شرعيتها؟**

فعلى الرغم من أن العناصر التي تأثر في مقدرة البنوك الإسلامية على توليد النقود المصرفية، لا يتوفر بعض هذه العناصر بنفس المستوى المتوفر للبنوك التقليدية، الا نه في ظل الدور الحيوي والمعاصر الذي تؤده النقود المصرفية في تيسير المعاملات وأداء الحقوق والالتزامات، يمكن ان تقوم البنوك الإسلامية بتوليد النقود المصرفية [20] .

فلا يجوز الوقوف أمام عملية توليد النقود المصرفية في البنوك الإسلامية موقف الرفض المطلق[21]، فليس من المرغوب منع البنوك الإسلامية من توليد النقود المصرفية مطلقا، حيث هناك – في بعض البلدان النامية ومنها الإسلامية – مازال الإصدار النقدي بها في مراحله الأولى، أو ان هناك حاجة لمساعدة اضافية لزيادة العرض النقدي – عن طريق توليد النقود المصرفية – دون اصدار المزيد من النقود القانونية، حيث ان قيام البنوك الإسلامية بعملية توليد النقود المصرفية بشكل مرغوب ونافع، يكسب الاقتصاد مرونة مطلوبة ومفيدة في نفس الوقت[22].

وهناك فروقا جوهرية بين توليد النقود(الائتمان) في البنوك التقليدية وتوليداها في البنوك الإسلامية، وذلك من الناحيتين الشرعية والاقتصادية[23].

وفي ظل وجود بيئة مصرفية مختلطة (بنوك إسلامية بجانب بنوك تقليدية) في العديد من البلدان العربية والإسلامية، وفي ظل سيطرة سياسات السوق الحر والمصرفية التقليدية في المرحلة المعاصرة، فان البنوك التقليدية تتمتع بتوافر البيئة الملائمة لطبيعة عملها، وتقوم بتوليد النقود المصرفية وتحقق مكاسب من ورائها (ولكنها غير شرعية).

وتوليد النقود المصرفية يعطي هذه البنوك ميزة في نشاط التمويل – خاصة قصير الاجل – لا تستطيع البنوك الإسلامية ان تستفيد منها أو تعويضها عن طريق اخر، ومن ثم تبقى هذه البنوك اقل قدرة على المنافسة، ولا يتوافر لها البيئة الملائمة لعملية توليد النقود المصرفية.

وبناءعلى ذلك وفي ظل مثل هذه الأوضاع المصرفية المختلطة (الإزدواجية المصرفيةBANKIKING DUALISM)، وفي ظل التزام البنوك الإسلامية مثل غيرها بقواعد توليد النقود المصرفية ولم تمنع من ممارستها، يتطلب الأمر من البنك المركزي إعادة النظر في اسلوب معاملة البنوك الإسلامية، والذي يتم بنفس الاسس والمعايير التي يتم بها معاملة البنوك التقليدية، مثل الالتزام بنسبة الإحتياطي القانوني لمقابلة السيولة المرتبطة بتوليد النقود المصرفية.

أما في ظل وجود نظام اقتصادي ومصرفي اسلامي متكامل، فإنه على البنك المركزي الإسلامي – كأحد المؤسسات الحكومة الإسلامية – ان يتدخل في النشاط المصرفي من اجل تنظيم عملية توليد النقود المصرفية.

حيث ان التغيرات في عملية توليد النقود المصرفية تؤثر في العرض النقدي الكلي، وبالتالي على المستوى العام للأسعار ومن ثم مدى تحقيق الاستقرار النقدي والاستقرار الاقتصادي المستهدف. وليس لحكومة الدولة أو السلطة النقدية – البنك المركزي – ان يوقف نشاط توليد النقود المصرفية أو يمنع أفراد القطاع العائلي وقطاع الاعمال من اتخإذ اي وسيط للتبادل لتسوية المعاملات والحقوق فيما بينهم، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع.

ومن جهة أخرى، لا يعني مطلقا أن عملية توليد النقود المصرفية مرتبطة حتما بنظام الفائدة وفقا لطبيعة العمل المصرفي التقليدي القائم على اقراض النقود المصرفية بفوائد.

ففي ظل نظام مصرفي اسلامي يمكن توليد النقود المصرفية وتوظيفها في النشاط الاقتصادي، وفقا لآلية المشاركة في الربح أوالخسارة، ولابد ان يتم ذلك بقيام السلطة النقدية للدولة بتنظيم عملية توليد النقود المصرفية وعملية توليد الائتمان، حيث يرى المختصين ان القدرة على توليد النقود – في ظل القيم الإسلامية التي تستهدف المصلحة العامة – يجب أن تكون من اختصاص الجماعة، وينبغي ان يستغل الدخل الصافي من توليد النقود، في تحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية العامة [24].

فمن الناحية الشرعية، فان النقود المصرفية التي يولدها البنك الإسلامي – ممثلة في منح تمويل لعميل وفقا لاحتياجاته السلعية الحقيقية غلى أساس المضاربة والمشاركة مع البنك الإسلامي – قابلة للتحويل الفوري إلى نقود ورقية، وهي بذلك تأخذ الحكم الشرعي للنقود الورقية، حيث اصبح بديل كامل وحاضر للنقود الورقية القانونية. ومن جهة أخرى لن يكون ذلك عن طريق الإقراض بفائدة.

ومن الناحية الاقتصادية، فعند قيام البنك الإسلامي بتوليد نقود الإئتمان، لن يكون تاثير ذلك بعيدا عن قيم الانتاج الحقيقي[25]، حيث انم الجانب السلعي للتمويل في هذه البنوك يمثل الجانب الغالب على اساليب التمويل الإسلامية، فبحكم المشاركة أو المضاربة الفعلية. فان النقود تظهر من البنك مع ظهور الانتاج وتختفي باستهلاك الانتاج، لتعود مرة أخرى إلى البنك ويبقى النتاج الحقيقي مغادلا لحجم النقود الإئتمانية، فلا تتاثر مستويات الأسعار.

ومن الناحية القانونية، فان الأرصدة تحت الطلب (الحسابات الجارية) ليست ودائع في المفهوم الشرعي أو القانوني بلهي وديعة ناقصة وفقا للتكييف القانوني، حيث يلتزم البنك برد هذه الوديعة أو جزء منها – وفقا لطلب صاحبها – من اي أوراق نقدية قانونية بذات العملة. وكذلك فهذه الوديعة الناقصة هي بمثابة قرض يحق لصاحبها ان يسحب جزء منها أو كلها لصالحه أوللغير، وبقبول البنك، يحق للأخير استخدام هذه الأرصدة (الحسابات الجارية) دونحاجته لإذن أوتصريح من اي احد، وفي نفس القت لايتعدى على حق الغير شرعي.

أما الزام البنك – من الناحية القانونية أو الشرعية – وهي ان يوفي بالتزأماته تجاه أصحاب هذه الحسابات، في اي وقت يريدونه، فإذا رفض البنك فيعد مخلا بالأمانة وغير جدير بالثقة.

ومن الناحية المصرفية الفنية، فان الأمر يرجع كفاءة الممارسات المصرفية ومهارتها في حسن استخدام الموارد النقدية المتاحة في حدود الآمنة بين حدي السيولة والربحية، ولابد من الالتزام بسياسة متحفظة وحذرة حتى يمكن تجنب التعرض لاي أزمة نقص السيولة في اي وقت.

وفي ظل تحقق ذلك وفي إطار رقابة البنك المركزي الإسلامي، يمكن للبنوك الإسلامية ان تحقق مكاسب عن عملية توليد النقود المصرفية في ظل نظام مصرفي اسلامي.

وهنا يثار تساؤل مهم: هل تستحق البنوك الإسلامية وحدها مكاسب عملية توليد النقود المصرفية، أم هل تشاركها الدولة – من خلال البنك المركزي الإسلامي – فيما يتحقق من مثل هذه المكاسب، حتى يعم النفع للمجتمع من خلال تلك العملية؟(26).

الاجابة هي انه ينبغي ان يستغل الدخل الصافي من توليد النقود المصرفية، في تحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية العامة، ويمكن تحقيق ذلك من منطلق إعتبار مجموع الودائع المشتقة، إلى البنك المركزي (كسلطة نقدية للدولة)، بعد حصول البنوك الإسلامية على نصيبها في هذه المضاربة، وهو ما يمكن تحديده وفق صيغة يتم الإتفاق عليها ويتم ضبطه بواسطة البنك المركزي، ويتعين ان تستخدم الدولة كل هذا الدخل في المصالح الاقتصادية والاجتماعية العامة، وبخاصة تلك التي تفيد الفقراء.(27)

الخاتمة:

بناء على ماتقدم فان مساندة العمل المصرفي الإسلامي وتنميته على مستوى البلدان الإسلامية والعربية واحلاله محل النشاط المصرفي التقليدي، سوف يسهم في التخلص من التبعية الاقتصادية ةغيرها لدول العالم غير الإسلامي(المتسلطة والمتحكمة في مجريات الامور)، وذلك من خلال تنمية الانشطة الأكثر ملائمة لظروف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دون الوقوع في مزالق الديون الربوية واعبائها الثقيلة، أما في المدى الطويل فان قوة النشاط المصرفي الإسلامي واتساعه سوف تؤكد وتضمن الاستقلال والتقدم الاقتصادي للبلدان الإسلامية جميعا.

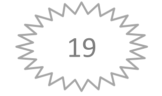
وقد تم بيان كيفية مساندة العمل المصرفي الإسلامي مخلال ثلاثة محأور: تهيئة البيئة التشريعية، إيجاد الأدوات الرقابية، تطوير آليات العمل المصرفي الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية.

1. <u>نتائج الدراسة:</u>

من النتائج التي يمكن أن نستعرضها من خلال هذه الدراسة أن صحوة الفكر الاقتصادي والمصرفي الاسلامي، أدت إلى تأسيس وانتشار البنوك الإسلامية على المستوى العالمي، ومع ذلك نجد تباين أنماط البنوك الإسلامية وواقعها في بلدان العالم المختلفة، مما يتطلب العمل على مساندة العمل المصرفي الإسلامي وتنميته على مستوى البلدان الإسلامية.

وعلى الرغم من أن تطوير أداء البنك المركزي في البلدان العربية والإسلامية يعد شرطا ضروريا، إلا انه شرط غير كاف. حيث يتطلب الأمر دعم وزيادة مدى الاستقلالية القانونية للبنك المركزي بكل دولة، على إعتبار ان الإطار القانوني يمثل أحد الضمانات التشريعية المطلوبة لتحقيق الاستقلالية بمفهومها الاقتصادي.

2. <u>التوصيات الدراسة:</u>



بناء على النتائج التي توصلت إليها الدراسة يمكن إقتراح بعض التوصيات العامة بهدف تطوير أداء البنوك المركزية في البلدان العربية والإسلامية وفقا للتوصيات التالية:

- ضرورة تطوير أداء البنك المركزي ودوره في البلدان العربية والإسلامية، وفقا للاتجاهات الحديثة في الصيرفة المركزية؛
- تفعيل دور البنك المركزي في دفع عملية التنمية الاقتصادية بالبلدان العربية والإسلامية وذلك بالعمل على تنويع وتطوير الهياكل الإنتاجية في الدولة من خلال اجراء اصلاحات هيكلية تعتمد على اسهام الجهاز المصرفي في تحقيق تنمية اقتصادية مدروسة وباسلوب متطور، وياتي ذلك من خلال مفهوم أوسع واشمل من الهدف التقليدي والأساس للسياسة النقدية؛
- مساندة العمل المصرفي الإسلامي وتنميته وإحلاله محل النشاط المصرفي التقليدي، حتى يسهم في التخلص من التبعية الاقتصادية لدول غير إسلامية، وذلك من خلال تنمية الانشطة الأكثر ملائمة لظروف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ودون الوقوع في مزالق الديون الربوية وأعبائها الثقيلة. أما في المدى الطويل فان قوة النشاط المصرفي الاسلامي واتساعه سوف تضمن الاستقلال والتقدم الاقتصادي للبلدان الإسلامية؛
- تفغيل التعأون بين البنوك المركزية في البلدان العربية والإسلامية في مجالي الاسواق المصرفية واسواق الأوراق المالية، وإيجاد نظام لتسوية المدفوعات؛
- تفعيل أهداف صندوق النقد العربي وتطوير دوره كمؤسسة نقدية محورية على المستوي الاقليمي، لتنسيق بين البنوك المركزية العربية.

<u>المراجع والهوامش:</u>

1. احمد شعبان محمد علي, الدور الرقابي للبنوك المركزية اثره على نشاط البنوك الإسلامية دراسة مقارنة لحالات مختارة من البلدان الاسلامية, رسالة ماجستيرغير منشورة، كلية التجارة، جامعة الاسكندارية، 1995, ص ص 95 –96 بتصرف.
2. المرجع السابق, ص ص، 131–132.
3. المرجع السابق, ص،161.
4. 6على عبد الرسول, خلق الائتمان في البنوك التجارية والبنوك الاسلامية", مجلة البنوك الاسلامية, العدد1981،16، ص، 30 .
5. احمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص ص، 26–27.
6. احمد امين حسان، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، مجاة الاقتصاد الإسلامي،العدد 10، 1990، ص، 601.
7. معبد الجارحي, نحو نظام نقدي ومالي اسلامي, الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية،القاهرة، 1973م، ص ص، 47–53.
8. محمد عمر شابرا, نحو نظام مصرفي ونقدي عادل، دراسة النقود والمصارف والسياسة النقدية في ظل الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الاولى، 1987, ص، 260.
9. جمال الدين عطية, البنوك الاسلامية, الحرية والتنظيم, التقليد والاجتهاد, النظرية والتطبيق، كتاب الامة،قطر، 1983، ص ص، 60–62.
10. معبد الجارحي, نحو نظام نقدي ومالي, مرجع سبق ذكره, ص، 76.
11. اسماعيل حسن، تطوير سوق مالي اسلامي، المؤتمر الاول للبنوك الاسلامية استنبول, اكتوبر1986م, ص، 52.
12. محمد عمر شابرا،مرجع سبق ذكره, ص، 269.
13. المركز العالمي لابحاث في كيفية تفعيل الاسلامي, اثر الغاء الفائدة على الاقتصاد, تقرير مجلس الفكر التاريخي، جامعة الملك عبد العزيز، 1984.
14. معبد الجارحي, نحو نظام نقدي ومالي, مرجعسبق ذكره، ص ص، 78–79.
15. Abdullah ghzi al- azemi, (suggested modification in conventional centeral banking for an islamic system hn transitory stage.) academic publecation councle, Kuwait unvi, 1993, pp, 325-326.

16. عبد الرحمان يسرى احمد، البنوك الاسلامية: الاسس واليات العمل وضرورات التطوير,(ندوة الصناعة المالية الاسلامية البنك الاسلامي للتنمية–المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ومركز التنمية الادارية بكلية التجارة–جامعة الاسكندرية)، ايام 15 17 اكتوبر، 2000م، ص ص، 1–3.
17. عبد الرحمان يسرى احمد, مرجع سبق ذكره، ص، 16.
18. حسن عبد الله الامين، الودائع المصرفية واستثمارها في الاسلام, دار الشروق, جدة، 1983م,ص، 54.
19. عبد الرحمان يسرى, البنوك الاسلامية، مرجع سبق ذكره, ص 18.
20. احمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره،ص ص، 26–28، بتصرف.
21. معبد الجارحي, نحو نظام نقدي ومالي, مرجع سبق ذكره, ص،47.
22. سامي حمودة، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والتشريعية الاسلامية، القاهرة، دار الاتحاد العربي، الطبعة الاولى، 1976م، ص، 361.
23. عبد الرحمان يسرى، البنوك الاسلامية، (ندوة الصناعة المالية الاسلامية)، مرجع سبق ذكره ص 32، كذلك: احمد شعبان، الدور الرقابي للبنوك المركزية، مرجع سبق ذكره، ص ص، 26–28.
24. محمد عمر شابرا، نحو نظام مصرفي ونقدي عادل، مرجع سبق ذكره، ص، 129.
25. على عبد الرسول، خلق الائتمان في البنوك التجارية وفي البنوك الاسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ص، 34 – 36.
26. عبد الرحمان يسرى، مرجع سبق ذكره، ص، 34.
27. محمد عمر شابرا، نحو نظام مصرفي ونقدي عادل، مرجع سبق ذكره، ص، 129.